

حكم الإحرام من جدة

من خلال فتوى الشيخ حماني والشيخ بيوض

رسالة المسجد | السنة الرابعة | العدد الثاني | ذي القعدة 1427هـ / نوفمبر 2006م.

د. محند أو إدير مشنان



للحج ميقاتان مكاني وميقات زمني، أما الميقات الزمني فهو الوقت الذي تقع فيه هذه العبادة، والأصل في ذلك هو قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾، وتبدأ هذه الأشهر من أول شهر شوال وتستمر إلى اليوم العاشر من ذي الحجة.

أما الميقات المكاني فيراد به المكان الذي يشرع فيه الحاج في أعمال مناسكه. ولا يعرف هذا الميقات المكاني إلا بنص شرعي، فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس

(رضي الله عنهما) بأن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة "ذا الحليفة" ولأهل اليمن "يلملم" من لهنّ ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة فمن مكة. وأخرج البخاري أيضاً من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {مهمل أهل المدينة "ذو الحليفة"، ومهمل أهل الشام "مهيعة" (وهي الجحفة)، ومهمل أهل نجد "قرن"}. قال ابن عمر (رضي الله عنهما): زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه: {ومهمل أهل اليمن "يلملم"}. {

فقد ثبت من هذين الحديثين ما يلي:

- ميقات أهل المدينة ومن مرّ عليها ذو الحليفة.
- ميقات أهل الشام ومن مرّ عليها هو الجحفة.
- ميقات أهل نجد هو قرن المنازل.
- ميقات أهل اليمن هو يلملم.
- أما ميقات أهل العراق ومن مرّ عليها، فهو "ذات عرق"، ولكن اختلف العلماء هل ثبت ذلك بنص من النبي ﷺ أو باجتهاد من عمر رضي الله عنه.

هذا، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتجاوز الأماكن التي حددها

رسول الله ﷺ، فإن فعل ذلك فقد عصى ووجب عليه جبر ذلك، وكما لا يصح تجاوز الميقات المكاني، فلا ينبغي له أن يحرم قبله.

وكان الإمام مالك من المنكرين على من يحرم قبل الميقات كما روى عنه ذلك أبو بكر ابن العربي.

أما من ليس له ميقات معين ولا يمر بأحد المواقيت المكانية المعينة، فيرى مجاهد أنه يحرم من مكة، ويرى أهل الظاهر أنه يحرم من حيث أنشأ الحج، ويرى جمهور الفقهاء أنه يحرم من أول ميقات يحاذيه.

ومن ثم يطرح تساؤل يتعلق بالحجاج المسافرين عبر البحر أو الجو ممن لا يمرون بميقات من تلك المواقيت المذكورة، ولكنهم يحاذون واحدا منها، أي من تلك المواقيت.

فمثلا: إن الحجاج الجزائريين يحاذون الجحفة، فهل يجب عليهم أن يحرموا أثناء المرور بمحاذاتها، أم يرخص لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا إلى مدينة جدة، التي ليست بميقات؟

لا نجد جوابا عند المتقدمين في حكم المسافرين جوا، ولكن مصادر الفقه تسعفنا بحكم المسافرين بحرا، وللمالكية في المسألة ثلاثة أقوال:

أولها: أن الحاج يحرم في السفينة، إذا حاذى ميقاتا من المواقيت المكانية المذكورة، وبناء على هذا القول فإن الحجاج الجزائريين إذا سافروا عبر البحر، فعليهم أن يحرموا إذا حاذوا الجحفة، ومن آخر ذلك فقد أثم ووجب عليه الهدى، وهذا القول هو الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره.

الثاني: التفصيل بين من سافر من الشمال إلى الجنوب فيجب عليه الإحرام إذا حاذى الجحفة، فإن آخر ذلك أثم ووجب عليه الهدى، وبين من سافر من الجنوب إلى الشمال، فلا يجب عليه الإحرام عند محاذاة الجحفة، بل له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى البر.

الثالث: أنه مخير بين أمرين: فله أن يحرم إذا حاذى الميقات المكاني وهي رواية ابن المواز عن الإمام مالك، وله أيضا أن لا يحرم عند محاذاة الميقات، بل يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى البر وهو رواية ابن نافع عن مالك، وبناء هذه الرواية فإن للحجاج الجزائريين إذا سافروا عبر السفينة أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا إلى مدينة جدة، ولا حرج عليهم

في ذلك، وليس عليهم إثم ولا هدي. هذا وقد صرح الإمام الزرقاني أن الظاهر من أقوال المذهب هو القول الأول، أما الإمام الدسوقي فقد نص على أن المعتمد في مذهب الإمام مالك هو القول الثالث.

ويمكن الاستدلال للقول الثالث بما يلي:

1. عدم ورود نص من الشرع بالإحرام من البحر عند محاذاة الميقات، ومثل هذا لو وجب لبينه النبي ﷺ وأصحابه، ولم ينقل عنهم فيه شيء، وكان السفر في البحر من وإلى الجزيرة معروفا معلوما للشارع.

2. أن راكب البحر لم يمر بتلك المواقيت، ومن ثم فإن حكمه أن يحرم من حيث أنشأ الحج، وبما أن الحجاج الجزائريين ينزلون في جدة فيمكن اعتبار جدة مكانا لإنشاء حجهم فيحرمون منها، لما ورد في حديث ابن عباس: "...ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة... من مكة".

3. أن الإحرام في البحر فيه نوع مشقة وخرج، فقد رفع الشرع الحرج عن الناس، قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فإذا كان تأخير الإحرام إلى النزول إلى البر يزيل الحرج، فإن الحكم الشرعي يجري وفق ذلك.

إذا تقرر ذلك فما حكم المسافر جوا عبر الطائرة؟

الحجاج المسافرون جوا، إذا نزلوا إلى البر قبل المواقيت المحددة، فحكمهم أن يحرموا من الميقات الذي سيمرون به.

أما إذا كان المطار الذي ينزلون فيه واقعا دون تلك المواقيت، فحكمهم كحكم أهل ذلك المكان الذي يقع فيه المطار، ومن ثم فعليهم أن يحرموا منه، لأن ذلك صار ميقاتا لهم كما نص على ذلك رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس السابق ذكره: "...ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة فمن مكة".

والحجاج الجزائريون ينزلون في مطار جدة، وهذه المدينة تقع دون تلك المواقيت، وعليه فإن حكم الجزائريين وغيرهم من النازلين في مطار جدة أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا إلى البر، وعندئذ يصيرون كأهل جدة فيحرمون منها.

وقد استدلت لهذا القول بما يلي:

1. إذا كان المعتمد في المذهب -كما ذكر الدسوقي- أن المسافر بحرا يرخص

له تأخير الإحرام حتى ينزل إلى البر، ولا حرج عليه ولا هدي، فإن راكب الجو مثله، بل هو أشد منه حرجا وضرورة، فإذا رخص للمسافر بحرا تأخير الإحرام إلى جدة مثلا، فإن المسافر جوا أولى منه بتلك الرخصة، وبذلك أفتى الكثير من الفقهاء المعاصرين.

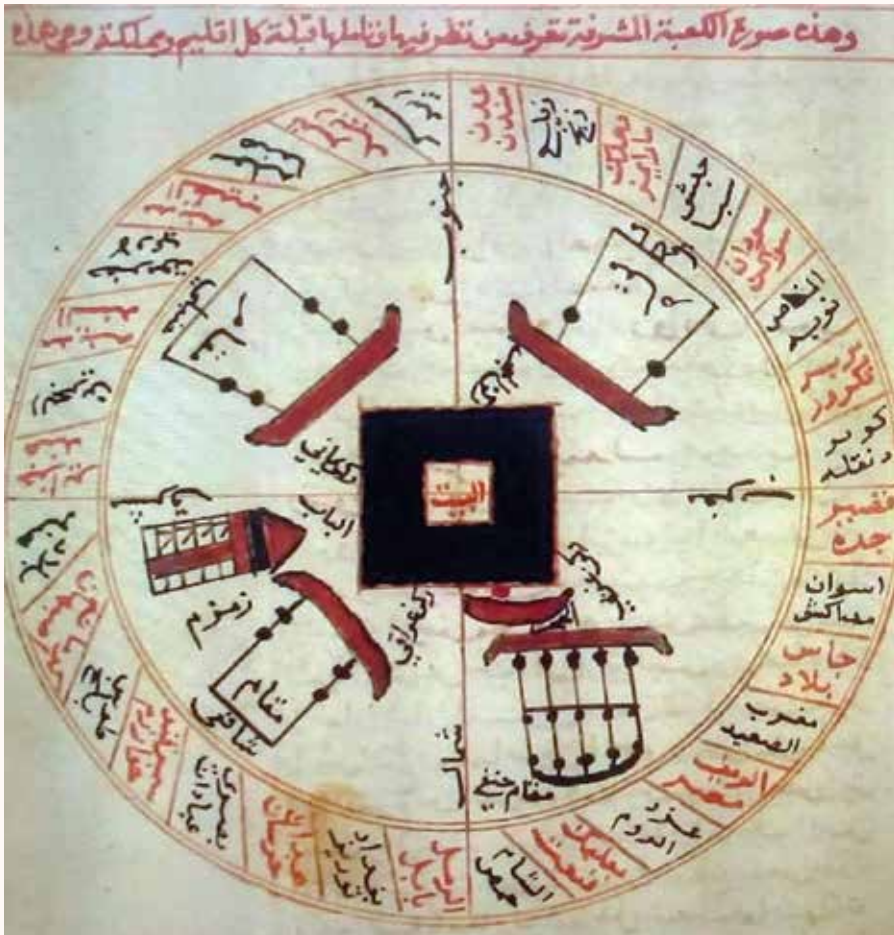
2. إن الحاج المسافر في الطائرة التي تنزل بجدة ينوي قطعاً أنه يحج بيت الله الحرام على طريق جدة، وهذا يعني أنه ينوي الذهاب إلى جدة قصد الحج منها، ولو سئل أي حاج: على أي طريق ستحج؟ فسيجيب قطعاً: على طريق جدة. فحكمه في الإحرام حكم أهل جدة.

3. إن الذهاب إلى جدة لا يمر بشيء من المواقيت المذكورة، فإن قيل: إنه يحاذي في طريقه الجوي أحد المواقيت، فإن أهل العلم مختلفون في حكم الإحرام بالمحاذاة، ولو سلم بوجوب ذلك، فيعترض على ذلك بأن القيام بواجبات الإحرام في الطائرة متعذر للأسباب التالية:

أ. أن الطائرة تسير بسرعة فائقة، لهذا يعسر تحديد وصولها فوق الميقات بالضبط أو محاذاة ذلك، ثم هي لا تبقى فوق الميقات وفي مجاله إلا وقتاً قصيراً لا يكفي للإعلان والاستعداد والقيام بواجبات الإحرام التي تشتمل على أقوال وأعمال، فمثلاً إن عمالة الجحفة التي هي ميقات الجزائريين لا تزيد على 15 كلم، فإذا فرضنا أن الطائرة تسير بسرعة 900 كلم/سا، فإنها ستبقى فوق الجحفة دقيقة واحدة فقط، وهي لا تكفي لأعمال الإحرام.

ب. إن الوضوء في الطائرة من جماعة يعدون بالآلاف أمر متعذر للغاية، لأنه يمكن أن يعرض حياتهم إلى خطر محقق باختلال التوازن والتزامهم وغير ذلك، وهذا لا يرضى به المسؤولون عن سلامة الطائرة وركابها. وإذا فرضنا إمكانية ذلك -جدلاً- دون وقوع خطر فإن العملية تستغرق وقتاً طويلاً، فلو خصصنا لكل حاج 05 دقائق في وضوئه، وكان عدد الحجاج 200 فقط، لاستغرقت العملية 16 ساعة، وهذا يساوي أكثر من ضعف مدة الرحلة كلها، فكيف يفعل ذلك أثناء المرور بالميقات الذي قد لا يدوم أكثر من دقيقة.

ج. إن الإحرام عبارة عن نية الدخول في النسك يصاحبها قول وعمل، كالصلاة ثم الشروع في التلبية وهو في مصلاه كما روي



عن النبي ﷺ، فلا يقتصر الإحرام بالحج على مجرد النية وحدها، وراكب الطائرة غير مستطيع لعمل أكثرها. وبعد هذا، فقد ثبت يقينا أن الإحرام من الطائرة متعذر، فلا يبقى إلا القول بتقديم الإحرام عن الميقات أو تأخيره.

أما تقديم الإحرام فينبغي أن يستبعد لما يلي:
أ. القول بتقديم الإحرام إيجاب لما لم يقد عليه دليل.

ب. الإحرام قبل الميقات المكاني وقع في عهد الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين، فغضبوا منه وأنكروا إنكارا شديدا على فاعله، فعن الحسن البصري قال: "أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عمر بن الخطاب، وقال: أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله من مصر من الأمصار". وفي رواية: فبلغ ذلك عمر، فغضب، وقال: "يتسامح الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصر".

وعن محمد بن سيرين قال: "أحرم عبد الله بن عامر من "حيرب" فقدم على عثمان بن عفان فلامه، فقال له: غررت وهان عليك نسكك"، وروي مثل هذا عن ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم).

وبهذا أخذ الإمام مالك، فقد روى ابن العربي في "أحكام القرآن" بسنده إلى سفيان بن عيينة أنه قال: "سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال من ذي الحليفة حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها.

قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ج. تقديم الإحرام فيه مشقة كبيرة على الحجاج، تصور أيها القارئ جموع الحجاج وقد توضحوا ولبسوا ثياب الإحرام، وأتوا بما يلزم من أعمال الإحرام وأقواله، ثم ركبوا

مع ما علم من إنكار الصحابة على مثل ذلك ولأنه يوافق ما ورد عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس: {...ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة فمن مكة}، إذ يمكن اعتبار النازلين بمطار جدة في حكم أهلها، كما سبق بيان ذلك.

وهذه الفتوى هي التي رجّحها الشيخ أحمد حماني والشيخ إبراهيم بيوض رحمهما الله بعد أن أفاضوا في المسألة وعرضا أدلتها. قال الشيخ حماني: "يترجح أن يؤخر راكب الجو إحرامه حتى ينزل من الطائرة". وقال الشيخ بيوض: "إن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغراء وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه هي: أن ليس على حجاج الطائرة الزاهبين إلى جدة إحرام إلا من ميقات أهل جدة، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة، فإنها لا تعارض دليلا معتبرا".

الطائرة من مشاق، بما في ذلك من حمل الأمتعة على الظهر، واقتحام صفوف المودعين والحراس، واجتياز مراكز الجمارك ومكاتب جوازات السفر عند الركوب، وأخطر منه وأشد حرجا عند النزول بمطار جدة، واجتياز كل المشاق التي تقتضيها طبيعة هذه العملية، يدرك هذا كل من حج على طريق البحر أو الجو، زد على هذا ما يستقبل النازل بجدة من أعمال مختلفة شاقة كتهئية منزله، وحمل أمتعته، وصرف شيكاته، وتهيئته لدخول مكة... فهل يعقل أن يكلف الحاج بالقيام بجميع هذه الأعمال وهو محرم، إن هذا -والله- لعنت شاق وتكليف بما لا يطاق.

فلا يبقى إلا القول بجواز تأخير الإحرام إلى ميقات أهل جدة، لما في ذلك من تخفيف ورفع للمشقة عن الحجاج، ولما فيه من الأمن من الوقوع في الإحرام قبل الميقات

المراجع

- (1) الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام للشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1994م.
- (2) فتاوى الإمام الشيخ بيوض للشيخ إبراهيم بيوض، ترتيب وتقديم وتخريج: بكير محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية-غرداية 1988م.